الفصل الثامن

«ما يباح للصائم فعله»

ويباح للصائم أمور لا تؤثِّر على صومه، وهي كالآتي:

أولاً: السِّواكُ، فلا بأسَ للصائم أن يستاك، رطباً كان أو يابساً، في أول النهار أو في آخره، لقوله ﷺ: «السواكُ مطهرة للفم، مرضاةٌ للرب»[1] وقال ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة»[2].

وروى أبو داود عن عامر بن ربيعة أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أُعدُّ ولا أحصي»[3] أي مرات كثيرة لا تكاد تحصى، وينبغي

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ١٠ وابن خزيمة رقم ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٨٧ ومسلم رقم ١١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٤ والترمذي رقم ٧٢٥ وأخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.. إلخ.

ألاً يبتلع ما ينفصل من بعض ذرات السواك، وألاً يمضغه مضغاً كما يفعله بعض من لم يفقه أمور الدين، فإنه إذا دخل إلى جوفه شيء من فُتاته أفطر، فليتنبه لهذا الغافلون، الذين يجعلون السواك في نهار رمضان، ملهاةً في أفواههم، يمضغونه ويمصونه ويبتلعون أشياء منه، وربما كان حارًّاً جديداً فيشعرون بحرارته ولذعته!!

قال البخاري ١/ ٣٣٠: ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأسَ بالسِّواك الرطب!! قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعمٌ وأنت تُمضمضُ به[١].

وقال الشافعي: يكره في آخر النهار، لأنه إذهاب لرائحة فم الصائم، وهي أطيب عند الله من ريح المسك، كما ورد في الحديث «لَخُلوف فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[٢].

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ١/ ٣٣٠ من كتاب الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/ ٣٢٦.

ثانياً: الاكتحال في العينين، يباح للصائم سواءً وجد طعمه في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذٍ إلى الجوف، وكذلك القطرة في العين مباحة.

روى أبو داود أنَّ أنس بن مالك كان يكتحل وهو صائم[١].

وروى أيضاً عن الأعمش قال: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[٢] وأخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشتكت عيني، أفأكتحلُ وأنا صائم؟ قال: نعم»[٣].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الكُحل للصائم، فكرهه بعضُهم، وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق، ورخَّص بعضهم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي[٤].

وقال في تحفة الفقهاء: ولا بأس أن يكتحل الصائم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٨.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٩.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي.
(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٠٥ باب ما جاء في الكحل للصائم.

بالإثمد وغيره، وإن وجد طعم ذلك في حلقه لا يُفطِّره، خلافاً لابن أبي ليلى.

وأصلُه ما رُوي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ خرج في رمضان، وعيناه مملوءتان كُحْلاً، كحَّلته أمُّ سَلَمة، ولأن العين لا منفذ بها إلى الجوف، وما يجده في حلقه فذلك أثرُه لا عينُه[1].

أقول: ومثل الكُحْلِ القطرةُ في العين، لا بأس بها، ولا تفطِّر؛ بخلاف القطرة في الأنف أو الأذن.

ثالثاً: الاغتسالُ والوضوءُ للتبرُّد للصائم لا بأس به، لما رواه أبو داود وأحمد، أن بعض الصحابة قال: «ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج ـ مكانٌ قبل مكة ـ يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم، من الحرِّ، أو من العطش»[2].

وأخرج البخاري: باب اغتسال الصائم، قال: وبلَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبيُّ الحمَّامَ وهو صائم، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم[3].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٣٠ بشرح السندي.

رابعاً: المضمضةُ والاستنشاقُ، لا بأس بهما للصائم، دون المبالغة فيهما، لحديث الترمذي عن لَقِيط بن صَبْرة عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أَسْبغ الوضوءَ وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاَ أن تكون صائماً»[1].

قال ابن قُدامة: وإن تمضمض الصائمُ، أو استنشق، فسبق الماءُ إلى حلقه، من غير قصدٍ ولا إسرافٍ، فلا شيء عليه، وهو أحد قولَيْ الشافعي، ورُوي ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكراً لصومه فأفطر، كما لو تعمَّد شربه[2].

أقول: ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء، ولكن لا إثم عليه لعدم التعمد.

خامساً: الحقنةُ في العضل، أو العرق، أو تحت الجلد، تباح للصائم، بشرط ألاَّ تكون الحُقنةُ للتغذية، وإنما لتخفيف الحرارة، أو دفع الألم، وسواءً كانت الحقنةُ في العضل، أو في العرق، لأنها وإن وصلت إلى

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٨٨ وأبو داود رقم ٢٣٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٠٧.

الجوف، لكنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، فتشبه إذا نزل الصائم بركة السباحة، يجد برودة في جسده. وأما الحقنة في الشرج فإنها تفسد الصوم، وينبغي تأخيرها إلى الليل.

سادساً: يباح للصائم شمُّ الروائح العطرية، والتطيب بها، لأنها لا تدخل إلى الجوف، وإنما يتطيَّب الهواء، فيشمُّ الصائم الرائحة الطيبة.

قال البخاري: قال ابن مسعود: إذا كان صومُ أحدكم، فَلْيصبحْ دهيناً مترجِّلاً[1].

دهيناً أي متطيباً متعطراً، مترجّلاً أي مسرَّح شعر الرأس، والترجيلُ: تسريح الشعر للرأس.

وكره بعض الفقهاء استعمال الطيب للصائم، لأنه مما تشتهيه النفس، وقد ورد في الحديث الشريف «يدع طعامه وشهوته من أجلي»[2].

أقول: ليس في هذا الحديث دليلُ كراهية التطيب للصائم، لأن المراد بالشهوة هنا «الشهوة الجنسية» بمعنى أن الصائم يترك الطعام والجماع من أجل الله عزَّ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ في الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١١٥١.

وجل، ولذلك يكرمه الله بالمغفرة والرضوان، ودخول الجنان.

سابعاً: يُباح للصائم تأخير غسل الجنابة، إلى ما بعد طلوع الفجر.

١ ـ لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ جُنُباً في رمضان، من غير حُلْمٍ، فيغتسل ويصوم»[(١)].

٢ ـ ولحديث الترمذي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل فيصوم»[(٢)].

٣ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت:

«أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جُنُباً، من جماعٍ، غير احتلام، ثم يصومه، وقالت أم سلمةَ مثلَ ذلك»[(٣)].

٤ ـ وروى ابن ماجه عن نافع قال: سألتُ أمَّ سلمة

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٧٩ باب الصائم يصبح جنباً.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٧٩.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٩٨٠ ومسلم رقم ٧٨ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب.

عن الرجل يصبح وهو جنبٌ، يريد الصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً من الوقاع، لا من الاحتلام، ثم يغتسل ويُتمُّ صومَه»[1].

وقولها رضي الله عنها «من الوقاع لا من الاحتلام» أي من الجماع لا من الاحتلام في المنام، للتنبيه على أن النبي ﷺ ما كان يحتلم، لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان في الإنسان، والأنبياء لا تحوم حولهم الشياطين، وقد جاء في صفة النبي ﷺ: «تنام عيناه ولا ينام قلبُه» فكيف يحدث الاحتلام له؟

فهذه النصوص كلُّها تدلُّ على صحة صيام الجنب، ولكن ينبغي أن يغتسل قبل طلوع الشمس، لأداء صلاة الفجر، فلو لم يغتسل إلاَّ في النهار، صحَّ صومه ولكنه يأثم لتأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك الحائض إذا طهرت في الليل، ثم صامت ولم تغتسل، فصيامها صحيح، ولكنها آثمة بترك الصلاة.

ثامناً: يباح للصائم أن يأكل، ويشرب، ويجامع إلى وقت طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٠٤ وأبو داود رقم ٢٣٨٨ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ..﴾[1] الآية.

أي إلى أن يظهر نور الفجر، من ظلمة الليل، ففيها استعارة لطيفة، في روعة البيان والجمال، وإذا طلع الفجر، وفي الفم طعامٌ، وجب عليه أن يلفظه ويمسك، أو كان في حال الجماع، يجب عليه أن ينزع، فإن استدام أفطر، وعليه القضاء مع الكفارة في الجماع، لأن الله تعالى أباح له الطعام والشراب والجماع إلى الفجر، فإذا جاوز الوقت، فقد تعدَّىٰ وخالف الأمر، فينبغي التنبه لهذا، لأن الأمر خطير، والعقاب عظيم وكبير.

تاسعاً: يباح للإنسان أن يؤخر قضاء صيام رمضان، إلى ما بعد شوال، ولا يشترط أن يقضيه متتابعاً، ذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَ إلاَّ في شعبان»[2] إنما كانت تؤخِّر القضاء لانشغالها بقضاء حقِّ الرسول ﷺ، وتوفير حقِّ معاشرته،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٤ باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم في الصوم أيضاً رقم ١١٤٦ وابن ماجه رقم ١٦٩٦.

ولهذا جاء في رواية البخاري قال يحيى: «الشغلُ من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ».

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن من أخَّر القضاء، إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وهو مستطيع له، غير عاجز عنه، فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان، وحصرها موضع القضاء فيه فائدةٌ من بين سائر الشهور، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الحسن والنخعي يقضي وليست عليه فدية، وإليه ذهب أبو حنيفة[1].

أقول: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والحسن، وإبراهيم النخعي، من أنه لا فدية على من أخَّر قضاء الصوم، قويٌّ من حيث الاستدلال، فقد استدلَّ بالآية الكريمة، على أن الواجب عليه القضاء فقط، بقول الله عزَّ وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] ولم يوجب سبحانه إلا القضاء فقط، وإلى هذا القول مال الإمام البخاري رحمه الله، حيث قال في كتاب الصوم: «باب متى يُقضى قضاءُ رمضان»؟ وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يُفرِّق لقول الله

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٤.

تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال إبراهيم النخعي: إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر، يصومهما، ولم ير عليه طعاماً، ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس، أنه يُطعم، ولم يذكر اللَّهُ الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم ذكر حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلاَّ في شعبان» قال يحيى: الشغلُ بالنبي ﷺ[1].

وقال في الاختيار: وقضاءُ رمضان إن شاء تَابَع، وإن شاء فرَّق، لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم يشرط فيه التتابع، وهو أفضلُ، مسارعةً إلى إسقاط الفرض، فإن جاء رمضان آخر صامه، لأنه وقتُه، ثم قضى الأوَّلَ لا غير، ولا يجب عليه غيرُ القضاء، لأن النصَّ لم يوجب شيئاً آخر[2].

ووافق: «مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ» الأحنافَ، في أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العذر، وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فأوجبوا

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٥ وانظر أيضاً بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٨.

مع القضاء عن كل يوم مدّاً من الطعام، والآية كما يقول البخاري لم توجب إلا القضاء.

«حكم من مات وعليه صيام»

الصوم عبادةٌ بدنية، يؤدّيه المؤمن بنفسه، لا يجوز فيه النيابة عن الغير، كالصلاة لا يصحُّ أن يصلِّي أحدٌ عن غيره، وقد اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام، هل يجوز أن يصوم عنه أحد من أقربائه؟

فذهب الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعي» إلى أن وليَّ الميت، لا يصوم عنه، وإنما يُطعِم عنه مدّاً عن كل يوم، واستدلوا بما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال:

«من مات وعليه صيامُ شهر، فَلْيُطْعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكيناً»[1].

قالوا: والقياسُ يقتضي ذلك، أنه لا يصحُّ لأحدٍ، أن يؤدِّي عبادة عن أحد، إلاَّ ما جاء في الحجِّ عن الغير، فإنه مخصوص عند العجز عن أدائه، أو الموت إذا أوصىٰ بأن يُحجَّ عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧١٨ قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف.

وذهب أهل الحديث وأحمد، إلى جواز صيام وليِّه عنه، لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[1].

واستدلوا بما رواه أصحاب السنن وأحمد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صومُ شهرين متتابعين - وفي رواية أفأصوم عنها؟ - فقال ﷺ: أرأيتِ لو كان على أختك دينٌ، أكنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله أحقُّ»[2] أي أحق بالقضاء.

وورد في رواية البخاري عن ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، دينُ الله أحقُّ أن يُقضى»[3].

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صحَّحه محقِّقو أصحابنا،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٩٥ ومسلم رقم ١٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧١٦ وابن ماجه رقم١٧٥٨ وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه لفظ: «إن أمي ماتت وعليها صوم» بدل: إن أختي رقم ١٧٥٩.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضُهم: يُصام عن الميِّت، وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذرُ صيامٍ، يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه..

وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحدٌ عن أحد[1].

قال الخطابي: على حديث أبي داود «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[2]: وإلى ظاهر هذا الحديث، ذهب أحمد وإسحاق، وقالا: يصوم عنه وليُّه، وتأوَّله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يُطعم عنه وليُّه، فإذا فعل ذلك، فكأنه قد صام عنه، وسُمِّي الإطعام صياماً، على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام ينوب مناب الصيام، كما قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فدلَّ على أنهما يتناوبان. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحدٍ عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن، التي لا

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٠٠ وقال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

مدخل للمال فيها، واتفق أهل العلم، على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرِّط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعامُ عنه[1].

* * *

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٢.